هو الاصح على رايه وبي عنده مفيدة بما
ذكر لكن حكم الحاكم انما تعلق بنفسها اذ هي التي
يتوقف عليها القضاء ببراءة المتولي عن ضمان
الوظيفة ولا تعلق له عند عدم اللزوم
اذ لا علاقة بينه وبين القضاء المذكور اصلا
حتى يتوقف ذلك عليه يتوقفه على الصحة
لم يتصور هنالك اعتبار اللزوم ولا الحكم
به قطعا لو كانت الخصومة بين الواقف
والمتولي في عقار وقفه واراد الوقوع
عنه وردّه الى ملكه يمتسكا بعدم اللزوم
على راي زفر رحمه الله وامتنع عنه المتولي
بنا على اللزوم على رايهما فقضى القاضي له
بالملكية على راي زفر رحمه الله فانه يبطل
الوقفية بالاتفاق ولا يمكن لقاض اخر
بعد ذلك ان يحكم بالصحة او اللزوم لما ان
مدار الحكم بالملكية هو عدم اللزوم وتفصيل
المقام ان الخلاف بينهما وبين زفر في مادة
وقف العقار ونظائره مما لا نزاع في صحة
وقفيته انما هو في وصف اللزوم واما

في مادة

في مادة وصف النقود واخر بها فانما هو في
في نفس الصحة واما وصف اللزوم فحيث كان
فرع تحقق الصحة لم يتصور فيه الخلاف
ابتداء حتى اذا تعلق بصحة وقفيتها حكم حاكم
فصارت سبب ذلك متفقا عليه انتظمت
هذا المادة ايضا في سلك مادة العقار
فيجري فيها من الخلاف فيكون الصحة
عندهما موصوفة بوقف اللزوم وعند زفر
رحمه الله بوقف عدم اللزوم ان قلت حكم
الحاكم امر واحد قد صدر عنه على راي احد
الفريقين فكيف يثبت به صحة قابلة للانضاف
بوصفين متباينين وان كان ذلك بالنسبة
الى الفريقين قلت اكثر الخلافيات كذلك فان
قول الواقف وقفت هذا العقار كلام
كلام واحد صدر عنه وقد ثبت به صحة
وقفية ذلك العقار بالاتفاق مع ان تلك
الصحة موصوفة عند ابي حنيفة وزفر
رحمه الله بعدم اللزوم وعند ابي يوسف
والشافعي رحمه الله بوصف اللزوم وان كان

Copyright King Saud University